



الجزائر، في 21 ديسمبر 2020

المرجع: 414 / م.و.ن.م.م / 2020

## قرار رقم 12 : عهدة 2017-2021

وفقا لأحكام:

- الأمر 66-15 المؤرخ في 13 يناير 1966 المتعلق بمهنة المهندس المعماري ، لا سيما المادة 10؛
- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني في المواد 554 - 555-556؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04 جويلية 2001 المتضمن كفاءات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، في المادة 22؛
- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 ، المعدل بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري؛
- الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات في المادة 178؛
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 81؛
- قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري، المصادق عليه في الدورة العادية للمؤتمر الوطني المنعقدة في 17 و 18 ديسمبر 2016 ؛
- النظام الداخلي المصادق عليه في الدورة العادية للمؤتمر الوطني المنعقدة في 17 و 18 ديسمبر 2016 ؛

و بما أن الإستشارة الفنية هي وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها و وجهتها، و نتائجها هو مشروع معماري تقع مسؤوليته على عاتق المهندس المعماري حسب ما تمليه المادة 554 من القانون المدني، و إسقاط هذا على المادة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988، فإن المستشار الفني في مجال البناء هو المهندس المعماري الذي يفرض عليه قانون التأمينات اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية العشرية، بمعينة المقاول، دون غيره من المتدخلين، حسب ما تمليه المادة 178.



فإن المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين، المجتمع في دورته العادية رقم 13 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2020 بتلمسان، صادق بالإجماع على " القرار رقم 12 " والمتضمن ما يلي :

يمنع منعاً باتاً على كل المهندسين المعماريين المعتمدين، أن يتأسسوا في إطار إنشاء تجمعات مع أي من المتدخلين في مجال البناء، باستثناء المهندس المعماري المعتمد، بغرض المشاركة في المسابقات المعمارية، طلب العروض أو أي إجراءات للمنافسة في ميدان الاستشارة الفنية. أي إخلال وعدم احترام لقرار المنع هذا يعتبر خطأ مهنيًا من الدرجة الثانية، يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية بالتوقيف المؤقت لممارسة مهنة المهندس المعماري لمدة عامين (02).

يطبق هذا القرار على المخالفين ابتداء من تاريخ صدوره.

يولي المجلس الوطني أهمية بالغة وحرصاً شديدين للتطبيق الفعلي والصارم لمضمون هذا القرار. يكلف الأمين العام للمجلس الوطني بالسهرة على نشر، تنفيذ و متابعة تطبيق مضمون هذا القرار.

عن المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين

